الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65182ــدد

تــاريخـه :2019/10/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 جوان 2018 تحت عدد 6973 من الاستاذ ع ز. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : م س. القاطن بـ... المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ع ز. الكائن ب...

ضـد : م ب. القاطن ب... ينوبه الاستاذ ك خ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 29017 الصادر بتاريخ 2018/4/23 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة و ك. حسب محضرها عدد 0007699 بتاريخ 2018/7/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/7/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/8/14 من الاستاذ ك خ. نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المعقب ضده الآن كان استصدر أمرا بالدفع عن رئيس المحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 2018/11/24 تحت عدد 2745 قضى بإلزام المطلوب المعقب الان بان يؤدي له عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي :

1- خمسة وعشرون الف دينار (25.000.000د) معين اصل الدين

2- 87.240 د معلوم محضر الانذار بالدفع

3- 250.000د أجرة محاماة.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان الدفع بوجود تتبع جزائي ضد المستأنف ضده من اجل التحيل بقى مجردا ولا شيء يدعمه في مقابل ثبوت الدين في جانب المستأنف بكتب الاعتراف بالدين سند الأمر بالدفع وبعقد البيع المحرر طبق القانون والذي يتضمن عادة مصادقة المشتري و اطلاعه على الحالة القانونية والواقعية للعقار والاستناد لقرار الاحالة الصادر عن النيابة العمومية وعلى شهادة النشر المظروفة بالملف لطلب الرجوع في الأمر بالدفع المطعون لا يستقيم خاصة وان هذا الأخير استوفى جميع مقوماته القانونية طبق الفصلين 59 و60 م م م ت.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأوّل المأخوذ من مخالفة القانون:

1) مخالفة أحكام الفصل 59 م م م ت:

قولا انه ولئن كان الدين المدعى فيه له سبب تعاقدي فإن المعقب كان قد نازع جديا في الأمر بالدفع الصادر ضده مشددا على أن كتب الاعتراف بدين موضوعه عملية بيع أبرم في شأنها بتاريخ 2017/7/31 وقد وجد المعقب نفسه أمام استحالة مادية للتحوز بمشتراه بعد أن ثبت له أن العقار المبيع موضوع رسم مجمد وملكية البائع المعقب ضده غير محينة هذا فضلا عن عدم ضبط المساحة المبيعة مما حدا بالمعقب الى التشكي جزائيا واحالة المعقب ضده من أجل جريمة التحيل موضوع القضية المضمنة تحت عدد889 بالمحكمة الابتدائية بنابل وطالما كان الامر كذلك فإن الدين المدعى فيه يضحى غير ثابت وكل منازعة جدية بخصوص ذلك الدين لا تتفق وما يقتضيه الفصل 59 م م م ت وما بعده ويصبح بذلك استصدار مثل هذا السند في غير طريقه .

2) مخالفة أحكام الفصل 421 م ا ع :

قولا أنه ولئن أثبت المعقب ضده وجود الالتزام فإن المعقب قد اثبت انقضاءه في جانبه على معنى احكام الفصل 421 م ا ع بناءا على عدم تحوزه بمشتراه رغم التزام البائع تجاهه بذلك.

3) مخالفة أحكام الفصل 123 م م م ت :

قولا أن محكمة الدرجة الثانية لم تقدر الأدلة تقديرا سليما ولم تعتمد ماله أصل ثابت منها فكان حكمها خارقا لأحكام الفصل 123 م م م ت .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن الدّليل الذي انتهجته محكمة الأصل فيه إغفال عن طبيعة الأمر بالدفع وإجراءاته الاستثنائية التي تتسم بانعدام عنصر المواجهة خاصة بعد منازعته في الدين المدعى فيه الأمر الذي

يستوجب إجراء أبحاث واستقراءات من شأنها أن تخرج النزاع من إطار إجراءات الأمر بالدفع ولما لم تفعل المحكمة ذلك فإن قضاءها يكون غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بإلزام المعقب بأداء المبلغ المالي استندت على أساس وجود سبب تعاقدي واضح ألا وهو كتب الاعتراف بدين وعقد البيع المحرر في 2017/7/31 وتبين أن الدين موضوع الحكم المطعون فيه هو دين ثابت ومجرد استناد الضد على شكاية جزائية من أجل طلب نقض الحكم المذكور هو أمر في غير طريقه باعتبار بقاء هاته الشكاية مجردة ومجرد وجودها لا يمكن أن يمنع المعقب ضده من السعي في استخلاص دينه واستناده على أحكام الفصلين 421 م إ ع و123 م م م ت هو أمر مخالف لقانون باعتبار أن هذا الاخير لم يثبت أبدا انقضاء الالتزام من جانبه المتمثل في ضرورة ادلائه بما يفيد قيامه بخلاص المعقب ضده في جملة مبلغ الدين وادعاءات المعقب بكون عملية البيع المذكورة شابتها نقائص هي ادعاءات مجردة إضافة لكون الشكاية الجزائية لا تزال تحت بساط النشر ولم يقع البت فيها وبالتالي واستنادا لكتب الاعتراف بدين فإنه ملزم بخلاص مبلغ الدين المذكور وانتهى إلى طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث أوجب الفصل 59 من م م م ت أن يكون الدين معين المبلغ وله سبب تعاقدي لاستصدار الأمر بالدفع ومؤدى ذلك أنه من بين الشروط التي ينبغي توفرها لكي يتسنى انتهاج إجراءات الأمر بالدفع هو أن يكون الدين المطالب به ثابتا ومعين المقدار.

حيث أن لمحكمة الأصل السلطة التامة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة لها وأن تستخلص منها وجه الفصل ولا معقب عليها في ذلك شريطة أن يكون قضاءها معللا تعليلا سليما.

وحيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه قد تولت استعراض الدفوعات المثارة من الطاعن والتحري في جديتها لتبرير قضاءها بإقرار الأمر بالدفع الذي كان مؤسسا على كتب اعتراف بدين أكد المعقب أنه يتعلق بدفع ثمن المبيع المتعلق بالعقار الذي كان اشتراه من المعقب ضده.

وحيث أن التتبع الجزائي المتمسك به من طرف الطاعن لا يمنع المحكمة من البتّ في القضية طالما أن هذه المنازعة غير كافية للدفع بعدم ثبوت الدين حيث أثبت المعقب ضده وجود الالتزام ومديونية المعقب في حين عجز هذا الأخير عن إقامة الدليل على براءة ذمته من الدين بدعوى عدم تمكنه من التحوز بالعقار الذي على أساسه تم تحرير كتب الاعتراف بدين.

وحيث تعتبر مؤيدات الأمر بالدفع صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية طالما لم يثبت خلاف ذلك عملا بالقاعدة القانونية العامة الواردة بالفصل 559 م إ ع ا لتي تقتضي أن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد تكون قد طبقت على المطاعن المثارة أمامها ما اقتضاه التطبيق الصحيح للقانون ورتبت على الوقائع الآثار السليمة ولم تأت المطاعن المثارة من المعقب الآن بما يوهن قضاءها فأضحى بذلك مطلب التعقيب حريا بالرفض.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمّن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاتـــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتآلفة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـرر في تاريخـه